المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية السعودية
للدراسات الطبية الفقهية

إثبات
الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية وآثاره الفقهية

إعداد

د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

أستاذ مساعد بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض

1435هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده, والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه, أما بعد:

فقد ساهمت التقنيات الطبية الحديثة في اكتشاف إمكانية نقل الإنسان لبعض الأمراض لذريته بسبب إصابته بها أو حمله لها, ونظراً لكثرة المسائل المترتبة على ثبوت الأمراض الوراثية كترك النكاح, وترك نكاح الأقارب وترك نكاح حاملي المرض وفسخ النكاح لاعتبار حمل المرض عيباً, ومنع الحمل واختيار جنس الجنين وغير ذلك من الآثار الفقهية, كان لا بد من النظر في حجية الفحوص الوراثية, وقوة هذه القرائن الطبية وإمكان اعتمادها وبناء الأحكام عليها, وذلك في هذه الدراسة والمعنونة بـ : " **إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية وآثاره الفقهية**".

وقد انتظمت خطتها في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

- **التمهيد:** حقيقة الأمراض الوراثية والقرائن الطبية, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: حقيقة القرائن الطبية.

- **المبحث الأول: طرق إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية .**

المطلب الأول: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التشخيصية.

المطلب الثاني: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التوقعية.

المطلب الثالث: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص الوقائية.

- **المبحث الثاني: الآثار الفقهية لإثبات الأمراض الوراثية.**

المطلب الأول: الآثار الفقهية للفحوص التشخيصية.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية للفحوص التوقعية.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية للفحوص الوقائية.

- **الخاتمة, وفيها أبرز النتائج.**

وختاماً أحمد الله الكريم الذي يسر وأعان, وأسأله سبحانه أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها, وأن يجعل أعمالنا كلها صالحة ولوجهه خالصة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

حقيقة الأمراض الوراثية, والقرائن الطبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الأمراض الوراثية:

أولاً: تعريف الأمراض الوراثية بالنظر إلى مفرداتها.

أ- معنى الأمراض: الأمراض جمع مرض.

والمرض في اللغة: السقم, وهو نقيض الصحة[1].

والمرض في الاصطلاح: خروج الجسم عن اعتداله الطبيعي[2].

ب- معنى الوراثية: الوراثية نسبة إلى الوراثة.

والوراثة في اللغة: مصدر ورث, يقال: وَرِثَ يَرِثُ ورِثاً ووراثةً وإرثاً ورِثةً[3].

والورث والإرث والميراث والتراث: ما يبقى بعد قوم ليصير إلى آخرين[4].

وفي اصطلاح الأطباء: "انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع, أو من السلف إلى الخلف, وهي تشمل إلى جانب الخصائص: الأمراض القابلة للتوريث"[5].

---

(1) ينظر: لسان العرب 231/7, مقاييس اللغة 311/5, المصباح المنير ص293.

(2) إغاثة اللهفان ص19, وينظر: التعريفات ص268.

(3) ينظر: لسان العرب 199/2, مقاييس اللغة 105/6, المصباح المنير ص337.

(4) معجم اللغة الفقهاء ص467.

(5) تاريخ الطب د. شوكت الشطي ص109 (نقلاً عن مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة, د, عبدالستار أبو غدة ص149, ندوة الإنجاب).

ثانياً: تعريف الأمراض الوراثية مركبة.

الأمراض الوراثية هي: أمراض ناتجة عن خلل في المادة الوراثية[1].

شرح التعريف:

(خلل): الخلل شامل لما كان موجوداً عند الوالدين وانتقل منهما للأولاد, وكذلك الخلل الناشئ عن طفرات مكتسبة أو حادثة.

والخلل يكون بالزيادة أو النقصان أو العيب أو الاعتلال.

(في المادة الوراثية): فقد يكون الخلل في عدد الصبغيات[2] وتركيبها, أو في أحد المورثات[3], أو في مجموعة منها (داخل النواة أو في الميتوكندريا).

ثالثاً: أقسام الأمراض الوراثية:

تنقسم الأمراض الوراثية بالنظر في طريقة نشوئها ومكان الاعتلال والخلل المسبب لها إلى الأقسام الآتية:

(1) الأمراض الوراثية الصبغية: وتحدث نتيجة حيود الصبغيات عن عددها أو تركيبها الطبيعي.

---

(1) الأمراض الوراثية, حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي, د. هيلة اليابس 60/1.

(2) الصبغيات: جمع صبغي, والاسم العلمي المشهور للصبغي أو الصبغية هو الكروموسوم, وهي أجسام خيطية توجد في نواة الخلية تحمل المعلومات الوراثية, وعددها 46 صبغياً في جميع الخلايا, ما عدا الخلايا الجنسية, فالحيوان المنوي في الرجل, والبييضة في المرأة لا تحوي إلا نصف العدد من الصبغيات أي 23 صبغياً, 22 منها جسدية, وواحد جنسي.

ينظر: الموسوعة العلمية الشاملة, أحمد الخطيب ص338, خلق الإنسان بين الطب والقرآن, د. محمد البار ص152, 154, علم الجينات, د. بهجت عباس ص16.

(3) المورثات: جمع مورث, والاسم العلمي المشهور للمورث أو المورثة هو الجين: والمورثات وحدات تحمل على الصبغيات وتنتقل من الأبوين إلى الأبناء وهي مسؤولة عن تكوين صفات معينة في الإنسان.

ينظر: عالم الجينات, د. بهجت عباس ص73, 208, الموسوعة العلمية الشاملة أحمد الخطيب ص364.

مثال: متلازمة داون (47 صبغياً), متلازمة تيرنر (45 صبغياً).

(2) الأمراض الوراثية البسيطة: وتحدث نتيجة حيود المورثات عن تركيبها الطبيعي كلياً أو جزئياً.

وهي أنواع:

(أ) الأمراض السائدة وهي التي تظهر عند اختلال أحد المورثين المسؤولين عن الصفة نفسها, مثل: زيادة الكوليسترول في الدم, ومرض هنتجتون.

(ب)الأمراض المتنحية, وهي التي لا تظهر إلا عند تماثل المورثات بأن يكون كلا المورثين الحاملين للصفة ذاتها معتلاً, مثل: المهق (ألبينو)، وفقر الدم المنجلي, وأنيميا البحر المتوسط (الثلاسيميا).

(ج) الأمراض المرتبطة بصبغي الجنس, مثل: الناعور, وضمور العضلات.

(3) الأمراض الوراثية المعقدة وهي اعتلالات تنشأ عن تفاعلات بيئية مع مكونات وراثية لها قابلية الإصابة بالمرض, مثل: مرض السكر, والشفة المشقوقة المصحوبة بالحنك المشقوق, والذهان.

(4) الأمراض الوراثية الميتوكوندرية وتظهر عند الاعتلال في الحمض النووي (د.ن.أ) الموجود في الميتوكوندريا, مثل: مرض ميرف, ومرض العصب البصري الوراثي[1].

(1) ينظر: عالم الجينات, د. بهجت عباس ص118, الوراثة في حالات من الصحة والمرض, أ.د. الحازمي ص45, علم الخلية أ.د الصالح ص429 الوراثة وأمراض الإنسان, أ.د. محمد يوسف وآخرون ص55-57.

المطلب الثاني: حقيقة القرائن الطبية:

أولاً: تعريف القرائن الطبية بالنظر إلى مفرداتها

أ- معنى القرائن: القرائن جمع قرينة, والقرينة في اللغة: مأخوذة من المقارنة وهي الملازمة والمصاحبة, وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه, بل بمجرد الملازمة والمصاحبة[1].

وأما في الاصطلاح فهي: "أمر يشير إلى المطلوب"[2].

ب - معنى الطبية: الطبية نسبة للطب, والطب في اللغة: يطلق على معان عدة منها: علاج الجسم والنفس يقال: طبه طباً إذا داواه[3].

وفي الاصطلاح: علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة, ليحفظ الصحة حاصلة, ويستردها زائلة[4].

ثانياً: تعريف القرائن الطبية مركبة.

يمكن تعريف القرائن الطبية بأنها:

الأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها لإثبات الإصابة بالمرض الوراثي أو إمكان ذلك مستقبلاً, أو حمل المرض واحتمال نقله للذرية.

شرح التعريف:

(الأمارات الحيوية الطبية): هي العلامات التي تظهر للطبيب على جسد المفحوص نتيجة الملاحظة السريرية والتصويرية, واستخدام الاختبارات المخبرية ونحو ذلك.

(لإثبات الإصابة بالمرض): وهي نتائج الفحوص الوراثية التشخيصية التي تؤكد الإصابة بالمرض.

---

(1) ينظر: لسان العرب 336/13, مقاييس اللغة 76/5.

(2) التعريفات للجرجاني ص174.

(3) لسان العرب 551/1, (ط ب ب), المصباح المنير 368/2, مقاييس اللغة 407.

(4) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم, السيوطي ص175.

(أو إمكان ذلك مستقبلاً): وهي نتائج الفحوص الوراثية التوقعية الدالة على أن جسد المفحوص مهيأ للإصابة بالمرض.

(أو حمل المرض واحتمال نقله للذرية): وهي نتائج الفحوص الوراثية الوقائية بأساليبها وصورها المختلفة الدالة على احتمال نقل المرض للذرية.

ثالثاً: أقسام القرائن الطبية

يمكن تقسيم القرائن الطبية[1] باعتبارات متعددة[2], وهي بالنظر إلى قوة دلالتهما تنقسم إلى الأقسام الآتية:

(1) قرائن ذات دلالة قوية:

وهي الأمارات البالغة حد اليقين[3], أو المفيدة للظن الغالب[4] وإن بقى احتمال, لأن اليقين القطعي صعب المنال, فيكفي للحكم بقطعية القرينة ما يفيد علم الطمأنينة وبعد الاحتمال المخالف.

وهي حجة لا يشك أحد في دلالتها؛ لشدة وضوحها.

(2) قرائن ذات دلالة ضعيفة: وهي دون سابقتها في القوة, وهي القرائن التي تقبل إثبات عكسها, إذ لا يمكن استبعاد غيرها من الاحتمالات وتكون دليلاً مرجحا لما معها.

ولا يصح الاعتماد عليها وحدها, بل تحتاج إلى دليل آخر ليكسبها الحجية.

(3) قرائن ذات دلالة ملغاة:

---

(1) وهذا تقسيم للقرائن عموماً, والقرائن الطبية من جملتها.

(2) وتركتها لأنها ستستوفى بالبحث في المحور الأول من محاور المؤتمر.

(3)شرح مجلة الأحكام العدلية, محمد الأتاسي 390/5 (مادة 1741).

(4)الأشباه والنظائر, ابن نجيم ص73.

ويكون ذلك عند تعارض القرائن مع كون واحدة منهما أقوى من الأخرى فيحكم بالأقوى, وتلغى القرينة الضعيفة[1].

(1)القضاء بالقرائن المعاصرة, د. عبدالله العجلان 1/123- 127.
وينظر: القضاء وطرق الإثبات, د. ماهر السوسي (Site-iugaza.edu.ps)
القرينة القضائية وحجتها, د. مبارك المصري. (www.cojss.com)
القضاء بالقرائن والأمارات, عبدالعزيز الدغيثر (ملتقى أهل الحديث Ahlalhadeeth.com).

المبحث الأول
طرق إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية

الحكم بإصابة الإنسان بالمرض الوراثي أو حمله له واحتمال نقله للذرية وإن لم تظهر عليه أعراضه, يمكن أن تساعد عليه بعض القرائن الطبية التي ظهرت مع التقدم العلمي الكبير في مجال الفحوص ويمكن بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التشخيصية:

الفحوص التشخيصية هي اختبارات تجرى للتحقق من وجود المرض الوراثي بعد ظهور أعراضه للبدء في علاجه.

مثل: فحص الحمض النووي لتشخيص الثلاسيميا أو فقر الدم المنجلي وذلك بعد ملاحظة العلامات السريرية كنقص النمو وآلام المفاصل والعظام والضعف.

وكذلك فحص الصبغيات لتشخيص متلازمة داون بعد ملاحظة سحنة الوجه, وبروز اللسان من الفم وثنية راحة اليد وغيرها حيث يتأكد من تثلث الصبغي (21) وحمل المريض لـ (47) صبغياً في خلاياه[1].

(1) ينظر: تطبيقات المجين الطبية والبحثية, د. زهير الحصنان ص38 (ضمن حلقة نقاش: من يملك الجينات؟ عالم الجينات, د. بهجت عباس ص48, الوراثة وأمراض الإنسان أ. د يوسف وآخرون ص122 – 125، الجنين المشوه والأمراض الوراثية, د. البار ص 188 – 189.

المطلب الثاني: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التوقعية:

ويقصد به: الكشف عن القابلية الوراثية لإصابة المفحوص بالمرض قبل ظهور الأعراض المرضية, وكثيراً ما يكون الفحص لمجرد المعرفة والإحاطة بالاحتمالات الممكنة ولا يمكن القيام بإجراء وقائي تجاهه، كمرض هنتجتون مثلاً الذي يظهر بعد سن الأربعين غالباً ويصاب المريض بتدهور تدريجي للجهاز العصبي, وكذا سرطان الثدي, وسرطان القولون ونحوهما.

وقد يستفاد منه أحياناً في بعض الأمور الوقائية وذلك كما في الأمراض الوراثية متعددة الأسباب كالسكر, وارتفاع ضغط الدم والكوليسترول التي تؤثر فيها العوامل البيئية, فيسعى الفاحص لتغيير نمط حياته صحياً بما يمكنه من درء المرض أو تخفيف ضرره[1].

(1) ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص142, تطبيقات المجين الطبية والبحثية, د. زهير الحصنان (حلقة نقاش: من عليهم الجينات؟).

المطلب الثالث: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص الوقائية:

الفحوص الوقائية اختبارات ترمي لمنع المرض – إن أمكن بحول الله – أو الوقاية من مضاعفاته.

ولها عدة صور, وهي:

أ/ **فحص المواليد**: وذلك يأخذ عينة دم من الحبل السري للمولود, أو من عقبه, أو من وريد طرفي, ويجرى فحص مخبري لها بهدف الكشف عن عدد من الأمراض التي تستجيب للعلاج, فإذا شخصت مبكراً وتبعها تدخل غذائي أو علاجي مناسب, فإن ذلك يمنع – بإذن الله – المرض أو كثيراً من مضاعفاته, في حين أن التدخل بعد ظهور أعراض المرض يكون قليل الفائدة أو ربما عديمها.

ومثال ذلك الكشف عن أمراض التمثيل الغذائي, فهي أمراض يمكن – بإذن الله – علاجها إذا اكتشفت مبكرة والتزم بنظام غذائي معين.

وأما إن تأخر فإن الطفل يصاب بتخلف عقلي لا يمكن علاجه؛ لأن خلايا المخ تتلف من تأثير تجمع المواد الكيميائية التي لا يتم تمثيلها غذائياً نتيجة لنقص وراثي في الأنزيمات اللازمة للاستفادة من الغذاء[1].

ب/ الفحص الوراثي للأجنة:

وهو اختبارات يتم القيام بها لكشف إمكانية إصابة الجنين ببعض الأمراض الوراثية, بهدف ترك الخيار للوالدين في الاستمرار في الحمل أو إجهاضه.

ولهذا الفحص أسلوبان:

الأسلوب الأول: تصوير الجنين:

ويفيد في اكتشاف الأمراض الوراثية ذات التشوهات الخلقية الظاهرة ومن أشهر طرق

---

(1)ينظر: دليل صحة الأسرة, كلية طب هارفارد ص137, تطبيقات المجين الطبية والبحثية, د. زهير الحصنان ص38 (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

التصوير المستخدمة:

1- الأشعة فوق الصوتية: حيث يتم استخدام جهاز خاص يعكس صورة الجنين باستخدام حزمة من الموجات التي تخترق الجسم عند ملامسة الجهاز لجسد الحامل.

2- تنظير الأجنة: حيث يتم التصوير عبر منظار يمكن من رؤية الجنين بشكل مباشر ويعطي صوراً متحركة وواضحة للجنين.

3- التصوير بالرنين المغناطيسي, وهو من أدق الوسائل التشخيصية المتاحة لرؤية الجنين, ويتم باستخدام موجات كهرومغناطيسية يتحكم فيها حاسوب ضخم.

4- الأشعة السينية: ولم تعد تستخدم لثبوت ضررها على الأجنة[1].

الأسلوب الثاني: فحص خلايا الجنين.

ويتم فحص خلايا الجنين بأحد اختبارات ثلاثة:

1_ تحليل الصبغيات.

3- دراسة المورثات وتحليل الحمض النووي.

3- الاختبارات الكيميائية الحيوية[2].

حيث تجرى هذه الاختبارات أو المناسب منها؛ للتعرف على الطفرات الوراثية داخل الخلية, وبالتالي التعرف على الأمراض التي أصابت الجنين, ويتم الحصول على الخلايا بعدة طرق, منها:

1_ أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين.

2_ أخذ عينة من المشيمة.

3- أخذ عينة من دم الحبل السري للجنين.

---

(1) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية, د. البار ص236 - 341 كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص36, 68, 82.

(2) ينظر: دليل صحة الأسرة, كلية طب هارفارد ص138.

4- عزل الخلايا الجنينية من دم الأم[1].

ج/ الفحص الوراثي قبل الانغراس, باستخدام تقنية التلقيح خارج الرحم, وله طريقتان:

1_ أن يتم التلقيح خارج الرحم, ثم تؤخذ عينة من اللقيحة في يومها الثالث أو الرابع لفحص الحمض النووي والتأكد من عدم وجود الطفرة المسببة للمرض الوراثي في العائلة.

2- أن يتم فحص البييضة إذا كان المرض موروثاً من جهة الأم.

ويمتاز هذا النوع من الفحوص – رغم كلفته ومخاطره – بإمكانية إجرائه قبل تكون الأعضاء وتمايزها[2].

د/ فحص المقبلين على الزواج, أو فحص الأولاد في سن دخول المدرسة, أو فحص مجموعة هم أكثر عرضة للإصابة بمرض معين لظروف بيئية أو اجتماعية معينة.

ويهدف هذا الفحص لتقديم الاستشارة الوراثية الوقائية للحد من المرض.

فينصح من كان حاملاً لمرض وراثي كفقر الدم المنجلي أو الثلاسيميا بعدم الاقتران بآخر كذلك لئلا يتم نقل هذا المرض إلى بعض ذريته[3].

وفي المملكة العربية السعودية صدر قرار مجلس الوزراء بإلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً, وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ 1425/1/1هـ, مكان الفحص خاصاً بمرضي: فقر الدم المنجلي والثلاسيميا.

وأضيف للفحص بعد ذلك (عام 1428- 1429هـ) بعض الأمراض المعدية

---

(1) ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ص30, 173, الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. البار ص20.

(2) ينظر: تطبيقات المجين الطبية والبحثية, د. زهير الحصنان ص38 (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟), ورشة عمل: أخلاقيات طب الوراثة, قضايا وحلول, مستشفى الملك فيصل التخصصي 28-1430/12/29هـ.

(3) ينظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي, أ.د. الحازمي ص66, تطبيقات المجين الطبية والبحثية, د. زهير الحصنان ص37 (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

(الإيدز, والتهاب الكبد الوبائي ب, والتهاب الكبد الوبائي ج) [1].

(1)موقع وزارة الصحة www.moh.gov.sa .

المبحث الثاني
الآثار الفقهية لإثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية

ثبوت الإصابة بالأمراض الوراثية أو حملها أو إمكان الإصابة بما تترتب عليه العديد من المسائل والأحكام الشرعية, إذ قد تؤدي هذه القرائن الطبية لاتخاذ قرار بترك النكاح مطلقاً أو ترك نكاح المصابين بالمرض أو حامليه, وقد تكون سبباً لفسخ النكاح؛ لاعتبار الإصابة بالمرض أو حمله عيباً من عيوب النكاح, وقد تدفع نتائج الفحوص للإجهاض أو منع الحمل أو التلقيح غير الطبيعي أو اختيار جنس الجنين, أو اتخاذ تدابير علاجية عديدة مبناها جميعاً على العمل بهذه القرائن والفحوص الطبية.

ولبيان حكم العمل بالقرائن الطبية, ومدى حجتها في إثبات الأمراض الوراثية ينظر في قوة هذه القرائن, وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الآثار الفقهية للفحوص التشخيصية:

الفحوص التشخيصية قرائن قوية لإثبات الإصابة بالمرض, فمبناها في الغالب على أمور ظاهرة يمكن رؤيتها بالعين تؤيدها الفحوص السريرية والوسائل التصويرية والمخبرية ونحوها, ونتائجها بالغة الدقة.

وعليه فيمكن أن تبنى عليها الأحكام الفقهية المتعلقة بثبوت المرض؛ فإذا كان من أعراض المرض الوراثي مثلاً الجب[1] أو العنة[2] فيحق لزوجة المصاب طلب فسخ النكاح[3]

---

(1) الجَبُّ, قطع الذكر ويشمل أيضاً من لم يبق من ذكره إلا ما لا يمكن الجماع به.
ينظر: حاشية الشلبي 550/2, الذخيرة 428/4, القاموس المحيط ص62, المصباح المنير ص51.

(2)العُنَّة: عدم القدرة على الوطء لعلة تؤدي لفتور آلته.
ينظر: حاشية الشلبي 550/2, الذخيرة 428/4- 429, القاموس المحيط ص1096, المصباح المنير ص244.

(3)وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة – رحمهم الله.
ينظر: المبسوط 96/5, بدائع الصنائع 327/2, الذخيرة 428/4؛ التاج والإكليل 147/5, مختصر المزني

باعتماد الفحوص التشخيصية.

وإذا كان من أعراض المرض الوراثي الجنون وضعف العقل، فيحكم بعدم أهلية المريض ويحجر عليه في ماله , ويحق للزوجة طلب فسخ النكاح[1] وغير ذلك من الأحكام اعتماداً على نتائج الفحوص التشخيصية.

الأمثلة:

- ثبوت الإصابة بمتلازمة كلاينفلتر (xxy) بعد فحص صبغيات المريض وملاحظة العلامات السريرية يعني ضمور الغدد التناسلية: فتكون الخصيتان صغيرتين جداً من حيث الحجم, كما يؤدي إلى فشل في إفراز المعدل الطبيعي من هرمون الذكورة, مما يسبب ضعف ظهور الصفات الجنسية الثانوية وإلى تضخم الثديين, وبالتالي يكون المريض عقيماً[2].
- ثبوت الإصابة بمتلازمة داون بعد فحص الصبغيات والتأكد من وجود (47 صبغياً) في الخلية وتثليث الصبغي رقم (21), وملاحظة الهيئة المغولية للوجه وبروز اللسان من الفم ونحو ذلك, يعني أن المصاب بهذا المرض تكون قدرته العقلية منخفضة ويكون لديه تخلف عقلي[3].

278/5, نهاية المطلب 408/12, المغني 58/10, الفروع 228/5.

(1) وهذا عند جمهور الفقهاء لأن الجنون الناشئ عن الأمراض الوراثية يكون مستحكماً لأنها أمراض مزمنة فهو قول محمد بن الحنفية, ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

ينظر: بدائع الصنائع 327/2, الذخيرة 420/4, الإقناع لطالب الانتفاع 591/2, المغني 56/10-57, الفروع 230/5- 231.

وأما أبو حنيفة فيعد هذا التفريق طلاقاً. ينظر: بدائع الصنائع 327/2, حاشية ابن عابدون 220/4.

(2) ينظر: أساسيات الوراثة الخلوية الطبية, د. عقيل ياسين, د. السلطاني ص216-217, عالم الجينات, د. بهجت عباس ص53, الوراثة العامة, د. الفيصل ص303, الوراثة وأمراض الإنسان, أزد. محمد يوسف وآخرون ص135- 137.

(3) ينظر: عالم الجينات, بهجت عباس ص48, الوراثة وأمراض الإنسان أ.د. محمد يوسف وآخرون ص122-125, الموسوعة الصحية الشاملة د. ضحى بابلي ص415.

فهنا يمكن اعتماد نتائج الفحوص التشخيصية وبناء الآثار الفقهية عليها.

الأدلة:

يمكن الاستدلال على إعمال قرائن الفحوص التشخيصية بأدلة عديدة, منها:

1) قول عمر بن الخطابτ: (أي رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها) [1].

وجه الدلالة: أن عمرτ حكم بحق الزوج في الفرقة إذا ظهرت له بعض العيوب المبيحة للفسخ, فحكم بإعمال الملاحظة، والحكم بإعمال الفحوص التشخيصية المتضمنة للفحوص الوراثية المخبرية والتصويرية إضافة للملاحظة السريرية من باب أولى.

2) ما روي عن ابن مسعود τ أنه قال: "يؤجل العنين سنة, فإن جامع وإلا فرق بينهما"[2].

وجه الدلالة:

---

(1)أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح, باب ما جاء في الصداق والحباء, رقمه (1097) 526/2, والشافعي في الأم 75/5, وعبدالرزاق في مصنفه: باب ما ورد في النكاح, رقمه (10679), 244/6, وسعيد بن منصور في سننه, باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة, رقم (819), 245/1, وابن أبي شيبة في مصنفه, باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها, رقمه (16295), 486/3, والدارقطني في سننه, باب المهر (82), 266/3- 267, والبيهقي في سننه: باب ما يرد به النكاح من العيوب, رقمه (14000), 214/7.

قال الألباني في الإرواء 328/6: "ورجاله ثقات رجال الشيخين, لكنه منقطع بين سعيد وعمر" وينظر: البدر المنير 647/7.

(2)أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: باب أجل العنين, رقم (10723) 253/6، وابن أبي شيبة في مصنفه: باب كم يؤجل العنين, رقم (16490), 503/3 ، والطبراني في المعجم الكبير: رقمه (9706), 343/9 ، والبيهقي في السنن الكبرى: باب أجل العنين, رقم (14068), 226/7، والدارقطني في سننه: باب المهر, رقم (224), 305/3.

قال في مجمع الزوائد 301/4: "رجاله رجال الصحيح, خلا حصين بين قبيصة, وهو ثقة".
وقال الألباني في الإرواء (1911) 322/6: "صحيح عن ابن مسعود فقط".

إن مضي الفصول الأربعة دون جماع قرينة على ثبوت العنة وعمل بها, فيمكن أن يعمل بالقرائن الدالة على ثبوت العنة ومنها الفحوص التشخيصية المثبتة للإصابة بالمرض الوراثي[1].

3) إن اعتماد نتائج الفحوص إذا غلب على الظن صحتها وبعد احتمال ما يخالفها يوافق ما جاءت به الشريعة من العمل باليقين وغلبة الظن, قال ابن القيم – رحمه الله[2]: "البنية في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره", ثم قال[3]: "وقد نصب – سبحانه – على الحق علامات وأمارات تدل عليه وتبينه... فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية, فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق".

4) إن نتائج الفحوص التشخيصية قرائن معتبرة عند الأطباء, وهم أهل الخبرة في إثبات المرض, والفقهاء – رحمهم الله – عولوا على قول أهل الخبرة في كثير من الأحكام الفقهية, والعمل بهذه القرائن واعتمادها هو من العمل بشهادة أهل الخبرة.

ومن أمثلة قبول الفقهاء لقول أهل الخبرة في إثبات بعض الأعراض والأمراض:

- الحكم بثبوت العنة, جاء في المبدع[4]: "فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها".
- التحقق من وجود الحمل بالإحالة إلى النساء الثقات البصيرات, جاء في منتهى الإرادات[5]: "قال أحمد فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة".

5) القياس على بعض الملاحظات التي اعتمدها الفقهاء – رحمهم الله – لإثبات بعض

---

(1) والتأجيل سنة يحتمل أن يكون تشريعاً ويحتمل أن يكون قضاءً واجتهاداً, فإذا كان تشريعاً فيلزم التأجيل ولو حكم الأطباء بعنته, وعلى القول بأنه من باب القضاء الخاضع للاجتهاد, فإنه إذا قرر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع فلا فائدة من التأجيل, بل إنه بترتب عليه ضرر الزوجة ولا حاجة له حينئذ. ينظر: الشرح الممتع, للشيخ ابن عثيمين 207/12.

(2) الطرق الحكمية ، ص 11 .

(3) الطرق الحكمية ، 85-87 .

(4) 166/6 .

(5) 161/3, وينظر: منحة الخالق 67/6, حاشية العدوي 304/2, حاشية الشرقاوي 105/8.

الأمراض، وهي بل لا شك دون قوة دلالة الفحوص التشخيصية ومن ذلك على سبيل المثال:

ما جاء في فتح القدير[1]: "أنه يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين, فإن نقص ذكره وانزوى علم أنه لا عنة به وإلا علم أنه عنين".

(1) 4/297.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية للفحوص التوقعية:

الفحوص التوقعية تدل على احتمال الإصابة بالمرض مستقبلاً وعلى أن المفحوص معرض للمرض ومهيأ للاستجابة لمؤثراته, ولكن ذلك لا يعني ضرورة الإصابة به, فإن الله سبحانه – قد يقيه المرض بحيث لا تتوافر المؤثرات البيئية اللازمة للتفاعل مع المورثات المسببة للمرض[1].

بل قد لا يعيش حتى يأتي ذلك اليوم الذي يصيبه فيه المرض فيموت بحوادث وعوارض أخرى!

بل إنه قد يصاب بأمراض غير وراثية تسبب له من المضاعفات والألم والمعاناة ما لا تسببه الأمراض الوراثية المتوقعة.

وعليه فإن الفحوص التوقعية قرائن طبية ضعيفة, لا تبنى عليها وحدها الأحكام الفقهية والله أعلم.

الأمثلة:

- إذا أظهرت نتائج الفحوص التوقعية أن المفحوص معرض للإصابة بمرض هنتجتون, وهو مرض يظهر بعد سن الأربعين غالباً, ويصاب المريض بتدهور تدريجي للجهاز العصبي, يبدأ بحركات غير إرادية تشبه الرقص, وخاصة في الوجه والفك السفلي, ثم تقل هذه الحركات مع ازدياد التصلب في الجسم والجذع, إضافة إلى إصابة عقلية تزداد باطراد حتى تقضي على المريض[2].
- إذا أظهرت نتائج الفحوص التوقعية أن المفحوص معرض للإصابة بسرطان الثدي أو سرطان القولون.
- إذا أظهرت نتائج الفحوص التوقعية أن المفحوص معرض للأمراض الوراثية متعددة

(1) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية, د. البار 51.

(2) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية, د. البار ص210.

الأسباب كالسكر وارتفاع ضغط الدم والكوليسترول ففي كل ما سبق لا يمكن الحكم على أهلية المفحوص أو فسخ نكاحه أو نحو ذلك لمجرد نتائج الفحوص التوقعية.

الأدلة:

يمكن الاستدلال على ضعف قرينة الفحوص التوقعية وعدم اعتمادها وحيدة في الأحكام الفقهية بالآتي:

1) إن مبنى الأحكام الشرعية على اليقين وغلبة الظن, وأما الشكوك والأوهام فلا تبنى عليها الأحكام الشرعية[1].

2) من قواعد الشريعة: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان[2], فلا يحكم بخلاف الصحة ما دامت باقية, والأصل هو السلامة في الجبلة[3].

3) إن بناء الأحكام الفقهية على مجرد توقع الإصابة بالمرض يوقع الضرر بالمفحوص, والشريعة جاءت برفع الضرر .

ومن صور الضرر المتوقعة:

- إفشاء المعلومات الوراثية وهي من خصوصيات المفحوص.
- الضرر المالي, فقد يحجم من يريد إجراء العقود معه, وقد يتعرض للتمييز في مجال العمل والتأمين ونحو ذلك.

---

(1) رتبت المدركات العقلية كالآتي:

1- اليقين 2- الاعتقاد 3- الظن 4- الشك 5- الوهم

ينظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر 193/1.

فاليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشرع. ينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية 20/1, وأما التردد بين الطرفين فإن كان على السوية فهو الشك, وإلا فالراجح ظن, والمرجوح وهم.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص73, المحصول 101/1.

(2) مجلة الأحكام العدلية 20/1 (المادة رقم 5), الأشباه والنظائر للسيوطي ص72.

(3) تبين الحقائق 243/3.

- الضرر الاجتماعي, فقد يعزف عن الزواج أو الإنجاب, وقد يرفض من قبل الطرف الآخر خوفاً من معاناة العيش مع المريض.
- الضرر النفسي, فيعيش شقاء نفسياً ويكبله هاجس المرض في كل لحظة, إضافة للوصمة الاجتماعية التي تترك أثرها البالغ في حياته.

وكل هذه الأضرار مبناها على أمر لم يحدث بعد, ولا يدرى أيحدث أم لا!

المطلب الثالث: الآثار الفقهية للفحوص الوقائية:

نتائج الفحوص الوقائية تثبت الإصابة بالمرض كما في فحص المواليد وفحص الأجنة وفحص اللقيحة قبل الانغراس.

وتثبت أيضاً إمكان نقل المرض للذرية (إما لحمله أو للإصابة به) كما في فحص المقبلين على الزواج.

ويجمعها جميعاً إمكان اتخاذ بعض التدابير للوقاية من المرض أو تخفيفه.

والذي يظهر – والله أعلم – أن نتائج هذه الفحوص ليست في درجة واحدة من القوة, ولذا يعسر أن تعطى حكماً واحداً؛ لتفاوتها بالنظر إلى دقة نتائجها, ولاختلاف الزمان الذي يقع حكمها عليه؛ إذ منها ما هو حاكم على الحال, ومنها ما هو حاكم على ما يمكن أن يقع مستقبلاً.

وعليه فيمكن بيان قوة هذه الفحوص والقرائن الطبية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: فحص المواليد.

يهدف فحص المواليد لكشف عدد من الأمراض التي تستجيب للعلاج إذا شخصت مبكراً وتبعها تدخل غذائي أو علاجي مناسب.

وهي قرائن قوية حكمها حكم الفحوص التشخيصية[1] في الحكم بالآثار الفقهية المبنية على أعراض المرض الموجودة دون المضاعفات المتوقعة من إعاقة ونحوها.

الأمثلة:

– ثبوت إصابة المولود ببعض أمراض التمثيل الغذائي وهي أمراض عديدة ذات أعراض مختلفة مثل: التخلف العقلي عند الأطفال, أو تضخم الكبد والطحال, أو التأثير على العظام والقلب, وقد تصيب أي عضو أو جهاز في الإنسان.

ومن أشهرها: مرض بيلة الفينيل كيتون, وإذا تم الكشف عنه بعد الولادة؛ فإنه يمكن

(1) إلا أنه لا يتوسع فيها؛ لاختلال شرط إذن المفحوص ما لم تدع الحاجة والمصلحة لذلك.

تلافي مضاعفات المرض من إعاقة ونحوها بالتزام أغذية ذات مستوى منخفض من الحامض الأميني الفينيل كيتون[1].

فيؤخذ بنتائج هذه الفحوص في وصف الواقع التشخيصي دون المضاعفات المتوقعة, لعدم التحقق من وجودها وإمكان تخلفها بفضل الله ولطفه.

الأدلة: يمكن الاستدلال بما سبق من أدلة الفحوص التشخيصية[2].

الفرع الثاني: فحص الأجنة.

يهدف فحص الأجنة بطرقه التي سبق تفصيلها[3] لكشف إصابة الجنين ببعض الأمراض الوراثية بهدف ترك الخيار للوالدين في الاستمرار في الحمل أو إجهاضه, وللاستعداد المادي والنفسي لعلاجه عند الرغبة في استمرار الحمل، وأما التدخل العلاجي حال الحمل فلم يثبت فاعليته بعد وخصوصاً في الأمراض الوراثية.

ونتائج هذه الفحوص بالنظر لآلياتها ونتائجها والهدف الخطير المرجو منها تعد – والله أعلم – قرائن ضعيفة إذا كانت من طبيب واحد، وحتى تبنى عليها آثارها الفقهية لا بد أن تعضد باتفاق عدد من الأطباء المختصين الثقات على نتائج هذه الفحوص الفنية بالأجهزة التصويرية والوسائل المختبرية.

وهذا ما نص عليه جماهير الفقهاء المعاصرين[4], ومن ذلك:

- ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[5] وفيه: "حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر..".

---

(1) ينظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض, أ.د. الحازمي110-111 الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية, د. البار ص54.

(2) سبق ص19-21 .

(3) ص14-15 .

(4) حيث لم يكن الحكم بمرض الجنين ممكناً عند الفقهاء المتقدمين.

(5) القرار رقم (140) وتاريخ 1407/6/20هـ.

- وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]: ورد"حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين..".
- وفي قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2] ما نصه: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المتخصصين..".

الأمثلة:

- ثبوت إصابة الجنين بأمراض ناشئة عن خلل في الصبغيات بزيادة أو نقص كمتلازمة داون (Dawon) ومتلازمة كلاينفلتر (Klinefelter) التي تعني المعاناة الطويلة للمريض وأهله, فيعمد بعض الآباء والأمهات إلى التخلص من هذا الجنين شفقة به ورحمه ووقاية له من المعاناة والألم وتجنباً للتبعات المالية التي يستلزمها علاجه, ورغبة في جعل نسلهما صحيحاً سليماً.
- ثبوت إصابة الجنين ببعض الأمراض القاتلة والمؤدية للموت المحقق أثناء الحمل أو أثناء الولادة أو بعدها بقليل مثل:

1- عدم نمو كلى الجنين, وعدم نمو الرئتين.

2- متلازمة ثلاثي الصبغيات القاتلة (وهي ثلاثي الصبغي 18, وثلاثي الصبغي 16, وثلاثي الصبغي13).

3- التقزم القاتل, حيث يكون هناك قصور في طول العظام مع ضيق شديد في نمو القفص الصدري والرئتين.

ففي مثل هذه الأمراض قد يرغب الوالدان في اختصار الوقت عليهما وعدم إهدار

---

(1) الفتوى (17576) فتاوى اللجنة الدائمة 435/21.

(2) ينظر: التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية. د. أحمد عثمان ص20 (ضمن ندوة: الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني) كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكروي ص256- 261.

الجهد والمشقة في الحمل بجنين هو في حكم الميت[1].

ففي هذا وما ماثله لا تبنى الأحكام الفقهية على مجرد خروج نتائج فحص الأجنة كقرينة وحيدة, بل لا بد من وجود قرائن أخرى ليمكن اعتماد نتائج هذه الفحوص, بحيث يحكم بصحة هذه النتائج ودقتها عدد من الأطباء الموثوقين.

الأدلة:

1) إن تفعيل نتائج فحص الأجنة مرتبط بالنفس الإنسانية, وما مآله أن يكون كذلك, والأصل في الاعتداء على الأنفس هو الحرمة[2], فلا يتسرع باعتماد نتائج الفحوص الوراثية برأي طبيب واحد, بل يحتاط لذلك أشد الحيطة.

2) إن الحكم بإصابة الجنين بالمرض قائم, إلا أن احتمال الصحة قائم كذلك, فهذا الحكم قابل للخطأ إما لنقص خبرة الطبيب وكفاءته، أو لتدني المستوى التكنولوجي للأجهزة المستخدمة وقد وقعت شواهد عديدة لهذا حكم فيها بعض الأطباء بناءً على نتائج الفحوص بمرض الجنين, ثم ولد سليماً معافىً[3], وهذا ما يؤكد ضعف هذه القرينة.

3) إن أساليب فحص الأجنة المستخدمة ما زال فيها الكثير من القصور عن إظهار النتائج الدقيقة, وذلك للآتي:

---

(1) ينظر: استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة, د. عبدالوهاب الجباري 3/1154-1154 (ندوة تطبيق القواعد الفقهية في المسائل الطبية).

(2).....

(3) وقد وقفت على وقائع عديدة بنفسي حكم فيها الأطباء بمرض أجنة بعض قريباتي بأمراض وراثية وتشوهات, فلطف الله بهن ورزقن ذرية سليمة, وسمعت الكثير من هذه الحوادث, وقد ذكر د. يوسف القرضاوي في التشخيص قبل الولادة والإجهاض ص191, ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة, ما نصه: "استفتاني صديق يقيم بديار الغرب أن الأطباء قرروا أن الجنين في بطن امرأته الحامل لخمسة أشهر سينزل مشوهاً وقال: إنهم يرجحون ذلك ولا يوقنون, وكانت فتواي له: أن يتوكل على الله ويدع زمام الأمر إليه سبحانه فلعل ظنهم يخيب, ولم أشعر إلا وبطاقة تصل إلي من أوروبا تحمل صورة مولود جميل كتب أبوه على لسانه هذه العبارات المؤثرة: عمي العزيز: أشكرك بعد الله تعالى على أن أنقذتني من مشارط الجراحين, فقد كانت فتواك سبب حياتي, فلن أنسى لك هذا الجميل ما حييت"!!

أ – إن جلها قائم على التصوير, وهذا يفيد في التشوهات الخلقية الظاهرة دون الحكم على الأداء الوظيفي للأجهزة والأجزاء الداخلية.

ب – إن كثيراً من هذه الأساليب لا تعطي النتائج إلا في مراحل متأخرة من الحمل بعد نفخ الروح, وأما في المراحل المبكرة فالنتائج غالباً غير دقيقة.

ج ــ قصور أداء الفاحص لنقص خبرته, أو ضعف المستوى الفني للأجهزة المستخدمة, خصوصاً أن بعض هذه الأساليب تتطلب قدراً عالياً من المهارة والخبرة والممارسة.

د – قصور أداء الفاحص خشية الخطأ وإيقاع الضرر, نظراً لما يكتنفها من مخاطر كالإجهاض, والإضرار بالجنين أو الأم[1].

4) إن الحكم بالمرض لا يعني معرفة درجته وشدة وطأته، والأمراض تتفاوت في أعراضها وحجم ضررها من شخص لآخر، فقد يحكم بإصابة الجنين بمرض الثلاسيميا أو فقر الدم المنجلي مثلاً, وهذان المرضان قد يستطيع المصاب بأحدهما أن يعيش حياة طبيعية ويتحمل المشقة التي تعتريه, في حين يعاني آخر من شدة وطأة المرض فيحول دونه ودون ممارسة حياته فيظل رهين الفراش أو حبيس المستشفيات.

وكذلك يختلف الأشخاص في حكمهم على درجة خطورة المرض, فقد يرى طبيب أن مرض المهق (Albino) مثلاً مرض يستلزم الإجهاض بسبب النظرة الاجتماعية والمعاناة النفسية التي يعاني منها المصاب وأهله ويحتج كذلك بأن هذا المريض معرض لسرطان الجلد, في حين يحكم غيره بأنه مرض يسير محتمل.

فنظراً لهذا التفاوت في الحكم على المرض وخطورته كان لا بد من جعل ذلك لمجموعة

---

(1) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية, د. البار ص336- 338, 350 كيف أتأكد من صحة جنيني, ترجمة د. الكردي ص68-85 التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية, د. أحمد عثمان ص3, 9 (ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).
التشخيص الوراثي قبل الولادة, د. أحمد الحلبي ص23 (مجلة العلوم والتقنية غ53/ 1421).
الفحص الجيني في نظر الإسلام, وعبدالفتاح إدريس ص120, 122 (مجلة البحوث الفقهية ع59/ 1424هـ).

من الثقات المختصين, ولا يجعل التقدير لفرد.

الفرع الثالث: فحص اللقيحة قبل الانغراس.

يهدف فحص اللقيحة قبل الانغراس لاكتشاف اللقيحة السليمة باستخدام تقنية التلقيح الخارجي وإعادة غرسها في الرحم, والتخلص من اللقيحة المصابة بالمرض الذي يخشى من إصابة الجنين به, لوجوده في العائلة.

وهو قرينة قوية حكمها حكم الفحوص التشخيصية.

الأمثلة:

- ثبوت إصابة اللقيحة في يومها الثالث, والرابع بالناعور (Haemophili) وهو من الأمراض المتنحية المرتبطة بالجنس, حيث يوجد المورث المعتل على الصبغي (X), ويؤدي هذا المرض للنزف الشديد عند كل إصابة, لعدم القدرة على تجلط الدم[1].
- ثبوت إصابة اللقيحة في يومها الثالث أو الرابع بضمور العضلات (dushenne museular dystrophy) وهو من الأمراض المتنحية المرتبطة بالجنس, ويصيب الذكور دون سن الخامسة ويؤدي إلى ضعف وضمور في العضلات وفي الغالب يموت المريض في العشرينيات من عمره نتيجة فشل في التنفس لضمور عضلات الرئة[2].

الأدلة:

يمكن الاستدلال بما سبق في أدلة الفحوص التشخيصية[3].

فإن قيل: يرد على مرض اللقيحة ما سبق إيراده على الأجنة من التفاوت في أعراض المرض وأضراره وإن اتحد عدد في الإصابة به.

---

(1) ينظر: الوراثة وأمراض الإنسان, أ. د محمد يوسف ص55- 56.

(2) ينظر: الوراثة وأمراض الإنسان, أ.د. محمد يوسف وآخرون ص55-56.

(3) سبقت ص.

فالجواب: إن التفاوت وارد وصحيح, إلا أنه لم يقو على إضعاف قرينة نتائج الفحوص لأن الغرض مختلف, ففي فحص الأجنة هناك نفس محترمة قائمة, أو ما مآله إلى ذلك, وإعمال هذه القرائن سبب في قتل هذه النفس أو إتلاف ما هو كالعضو من الأم, فلزم الاحتياط له.

وأما اللقيحة فهي دون ذلك إذ هي خلايا خارج الجسد ليس لها حرمة الجنين داخل الرحم، وإعمال نتائج الفحوص إنما يؤدي إلى تركها وإهمالها وعدم إدخالها للرحم لإكمال نموها, والله أعلم.

الفرع الرابع
فحص المقبلين على الزواج

يهدف هذا الفحص وما ماثله من فحوص المسح الوقائي لكشف الأمراض التي يمكن نقلها للذرية بسبب حمل الوالدين أو أحدهما لها أو بسبب إصابتهما أو أحدهما بها ، فيزود طالبو الفحص بالتوقعات المحتملة ونسبتها، ثم تقدم الاستشارة الوراثية الوقائية للحد من اقتران حاملي المرض الوراثي[1] .

والذي يظهر – والله أعلم – أن نتائج هذه الفحوص من القرائن الطبية التي تفيد غلبة الظن، وبالتالي يمكن بناء الأحكام عليها ، وخصوصاً أن مجالها هو الإرشاد في الاختيار.

والاحتياط في التوثيق بزيادة عدد الأطباء للاطمئنان للنتيجة.

الأمثلة:

---

(1) ولولي الأمر الإلزام بالفحص للمصالح المترتبة عليه وهذا من باب السياسة الشرعية؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

وأمّا الإلزام بالنتائج بمنع من هم مظنة لحمل المرض فليس ذلك له، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org)

ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة كثيرة منها:

إنه افتئات على الحرية الشخصية.

إن العضل محرم في الولاية الخاصة، فلئن يمنع في الولاية العامة من باب أولى.

إن الشارع جعل الرضا بالعيوب المبيحة للفسخ مسقطاً للحق في خيار الفسخ، فكيف بما سواها من العيوب!

- ثبوت حمل المقبلين على الزواج لمرض فقر الدم المنجلي أو الثلاسيميا بعد إجراء الفحوص اللازمة قبل الزواج يعني إمكانية إصابة ذريتهما بالمرض، فينصحان بترك الاقتران كي لا يتم نقل المرض لبعض الذرية، إذ نسبة احتمال إصابة النسل بالمرض هي 25%، وهذه النسبة هي في كل حمل لا من مجموع الذرية[1].
- ولهما الاستفادة من هذه القرينة قبل الزواج بالتوقف عن المضي فيه والاستفادة من الإرشاد الوراثي.
- إذا أثبتت الفحوص أن الزوجة تحمل مرض الناعور (haemophili) وهو من الأمراض المتنحية التي تحمل على الصبغي (x)، فإن معنى هذا أن من تحمل صبغين (xx) لا يؤثر فيها المرض لتنحيه، ولكن الذكر والذي ليس لديه إلا صبغي (x) واحد لأنه يحمل (xy) سيكون معرضاً للإصابة بالمرض، وعليه فإذا تزوجت الحاملة للمرض رجلاً سليماً فإن نصف أولادها الذكور يحتمل أن يكونوا مصابين بهذا المرض، ويحتمل أن يكون نصف بناتها حاملات للمرض.

والمريض بهذا المرض يعاني من عدم قدرة الدم على التجلط مما يسبب النزف الشديد، وذلك عند إجراء أي عملية أو حدوث جرح أو عند السقوط وحدوث كدمات ورضوض، وتكون الإصابة متكررة وخاصة في المفاصل مما يؤدي إلى تلفها ويبسها، وقد يؤدي هذا المرض في بعض الأحيان إلى الموت[2].

وللزوجين حينئذ اللجوء لتقنية التلقيح غير الطبيعي لاختيار اللقيحة السليمة إن أمكن أو اختيار جنس الجنين وقاية لذريتهما من المرض الوراثي، واستناداً لقرينة الفحوص الوقائية.

---

(1) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. البار ص18، الفحص قبل الزواج، نظرات في التشخيص المبكر أ.د الحازمي ص64.

(2) ينظر: الوراثة وأمراض الإنسان، محمد يوسف وآخرون ص54، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص286-292، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. البار ص178.

الأدلة:

1- أن الفحوص الوقائية هي في حكم بنية الخبير، وقد جاء الشرع باعتبارها والنظر فيها؛ إذا مبناها على أمور غير ظاهرة لا يحيط بها إلا أهل المعرفة والخبرة، وللفقهاء – رحمهم الله – نصوص عديدة في هذا، منها ما جاء في .....: "فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك".

2- أن أكثر مجالات الاستفادة من الفحوص الوقائية هي في مسائل الاختيار من المباحات، دون الإلزام والمنع، وهذا مما يسهل اعتمادها والبناء عليها؛ فأمر الإقدام على الزواج من شخص بعينه وتركه قبل العقد استجابة للاسترشاد الوراثي لاختيار الأليق صحياً أمر في حدود المباحات[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين, أما بعد:

فإن أبرز ما خلصت له من نتائج من خلال هذا البحث تتلخص في الآتي:

1- إن إثبات الأمراض الوراثية يتم بالفحوص التشخيصية والتوقعية والوقائية.

2- إن نتائج الفحوص التشخيصية المثبتة للإصابة بالمرض الوراثي قرائن قوية تبنى عليها الأحكام الفقهية.

---

(1) وأمّا فسخ العقد لاعتبار الحمل للمرض عيباً يبيح الفسخ ففيه خلاف مبناه على الخلاف في تحديد عيوب النكاح لا على قوة قرينة الفحوص الوقائية أو ضعفها، والله أعلم.

3- إن نتائج الفحوص التوقعية المثبتة لإمكان إصابة المفحوص بالمرض مستقبلاً هي قرائن ضعيفة, لا يكفي الاستدلال بها لبناء الأحكام الفقهية.

4- إن نتائج فحوص المواليد الوراثية الوقائية, وكذا فحوص اللقيحة قبل الانغراس قرائن قوية لها آثارها الفقهية.

5- إن نتائج الفحوص الوراثية للأجنة لا يغني فيها قول طبيب واحد لضعف القرينة حينئذ, ولا بد من رأي لجنة من الأطباء المتخصصين الموثوقين للعمل بهذه النتائج.

6- إن نتائج الفحوص الوقائية للمقبلين على الزواج ونحوها من أنواع المسح الوقائي قرائن قوية يمكن بناء الآثار الفقهية عليها، وخصوصاً في مجال الإرشاد الوراثي قبل عقد النكاح.

هذا, وأسأل الله المنان أن ينفع بهذا البحث كاتبته وقارئيه كما أسأله سبحانه أن يجعله مباركاً, سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين, والحمدلله رب العالمين.

فهرس المراجع

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

1- **أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية**، أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

2- **أخلاقيات طب الوراثة قضايا وحلول**، ورشة عمل أقيمت في مستشفى الملك فيصل التخصصي 28-29 /1430/12هـ.

3- **أساسيات الوراثة الخلوية الطبية**، د. عقيل عبد ياسين، د. يحيى كاظم السلطاني، دار الفكر للطباعة والنشر – عمان – الأردن، 1419هـ - 1999م.

4- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.

5- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (911هـ)، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.

6- **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي (895 – 968هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

7- **الأمراض الوراثية**: حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د. هيلة اليابس، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1433هـ -2012م.

8- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

9- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت897هـ).

(بهامش مواهب الجليل).

10- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ – 2000م.

11- **التعريفات**، للجرجاني: علي بن محمد بن علي (740 – 816هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1413هـ – 1992م.

12- **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، الأسباب والعلامات والأحكام، د. محمد علي البار، دار القلم للطباعة – دمشق، دار المنارة للنشر – جدة، الطبعة الأولى 1411هـ – 1991م.

13- **حاشية الخرشي**، للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت1101هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ – 1997م.

14- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، لشهاب الدين أحمد الشلبي . (بهامش تبيين الحقائق).

15- **حاشية العدوي على الخرشي**، للشيخ علي بن أحمد العدوي (ت1112هـ) . (بهامش حاشية الخرشي).

16- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، المكتبة الثقافية – بيروت.

17- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عشرة، 1423هـ – 2002م.

18- **دليل صحة الأسرة**، إصدار كلية طب هارفارد – مكتبة جرير، الطبعة الأولى 2004م.

19- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ – 1285م)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م.

20- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ – 1994م.

21- **شرح المجلة** : للمرحوم سليم رستم باز اللبناني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، لبنان – بيروت .

22- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى صفر 1427هـ.

23- **عالم الجينات**، د. بهجت عباس علي، دار الشروق، عمان – الأردن 1999م.

24- العجاب شرح اللباب، لعبدالغفار بن عبدالكريم القزويني (ت665هـ)، المكتبة الأزهرية، رقم (2873 - 48353).

25- **علم الخلية**، أ.د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الصالح، دار الخريجي للنشر والتوزيع – الرياض 1417هـ.

26- **غمز عيون البصائر**، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية.

27- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

28- **فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت681هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان.

29- **الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية**، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، د. محمد علي البار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي – اللجنة الطبية الإسلامية.

30- **الفروع**، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت763هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ – 1985م.

31- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت – لبنان 1405هـ – 1995م.

32- **القضاء بالقرائن المعاصرة** ، للدكتور : عبدالله بن سليمان العجلان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عمادة البحث العلمي ، الرياض ، 1427هـ.

33- **كيف أتأكد من صحة جنيني؟** (دليل طرق وأساليب فحص الأجنة)، تأليف: لاكلان دي كرسبني، راندا دريدج، ترجمة بتصرف د. أحمد بن محمد مكي الكردي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1418هـ – 1998م.

34- **لسان العرب**، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت.

35- **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت884هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م.

36- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي (ت490هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ – 1993م.

37- **مختصر المزني**، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني.
(مع الأم).

38- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الثانية 1418هـ – 1997م.

39- **معجم لغة الفقهاء**، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م.

40- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** ، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) ، تحقيق : أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1424هـ -2004م.

41- **المغني** لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م.

42- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت.

43- **منحة الخالق على البحر الرائق**، للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبدالعزيز، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ). (مع البحر الرائق).

44- **الموسوعة الصحية الشاملة**، د. ضحى بنت محمود بابللي، سلسلة المكتبة الطبية، الطبعة الثانية 1426هـ - 2005م.

45- **الموسوعة العلمية الشاملة**، أحمد شفيق الخطيب ويوسف سليمان خير الله، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى 1998م.

46- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (419 – 478هـ)، حققه ووضع فهارسه: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب.

47- **الوراثة العامة**، د. عبدالحسين الفيصل، الأهلية للنشر والتوزيع، عمَّان – المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة العربية الأولى 1999م.

48- **الوراثة في حالات من الصحة والمرض**، أ.د. محسن بن علي الحازمي، دار العلوم للطباعة والنشر – الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.

49- **الوراثة وأمراض الإنسان**، إعداد: أ.د. محمد خليل يوسف، أ.د. عبدالسلام أحمد عمر، أ.د. أميرة يوسف أبو يوسف، أ.د. أحمد يوسف المتيني، توزيع منشأة المعارف 1994م.

50- **استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة**، د. عبدالوهاب الجباري، ضمن أبحاث ندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض (5 – 7 المحرم 1429هـ/14 – 16 يناير 2008م).

51- **التشخيص قبل الولادة والإجهاض**، د. يوسف القرضاوي، ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، نظمت من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية وبتعاون مع كلية العلوم – جامعة قطر (21-23 شعبان 1413هـ/13-15 فبراير 1993م).

52- **التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية**، للدكتور أحمد عثمان، ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، نظمتها كلية العلوم – جامعة قطر (20 – 22 أكتوبر 2001م).

53- **التشخيص الوراثي قبل الولادة**، للدكتور محمد الحلبي، مجلة العلوم والتقنية، العدد الثالث والخمسون – المحرم 1421هـ.

54- **تطبيقات المجين الطبية والبحثية**، للدكتور زهير بن ناصر الحصنان، ضمن بحوث حلقة نقاش: من يملك الجينات، أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ 5 شعبان 1424هـ.

55- **الفحص الجيني في نظر الإسلام**، للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون، السنة الخامسة عشرة — ربيع الأول – جمادى الأولى – جمادى الآخرة 1424هـ.

56- **مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة**، د. عبدالستار أبو غدة، ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام 1403هـ.

57- **القرينة القضائية وحجتها**، د. مبارك المصري (مركز الدراسات القضائية www.cojss.com)

58- **القضاء بالقرائن والأمارات** (ملتقى أهل الحديث ahlalhadeeth) .
59- **القضاء وطرق الإثبات** ، د. ماهر السوسي (site.iugaza.edu.ps)
60- موقع وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية (www.moh.gov.sa)

فهرس الموضوعات

المقدمة .....

التمهيد: حقيقة الأمراض الوراثية والقرائن الطبية. .....

المطلب الأول: حقيقة الأمراض الوراثية. .....

أولاً: تعريف الأمراض الوراثية بالنظر إلى مفرداتها. .....

ثانياً: تعريف الأمراض الوراثية مركبة. .....

ثالثاً: أقسام الأمراض الوراثية. .....

المطلب الثاني: حقيقة القرائن الطبية. .....

أولاً: تعريف القرائن الطبية بالنظر إلى مفرداتها. .....

ثانياً: تعريف القرائن الطبية مركبة. .....

ثالثاً: أقسام القرائن الطبية. .....

المبحث الأول: طرق إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية. .....

المطلب الأول: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التشخيصية. .....

المطلب الثاني: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص التوقعية. .....

المطلب الثالث: إثبات الأمراض الوراثية بالفحوص الوقائية. .....

المبحث الثاني: الآثار الفقهية لإثبات الأمراض الوراثية. .....

المطلب الأول: الآثار الفقهية للفحوص التشخيصية. .....

المطلب الثاني: الآثار الفقهية للفحوص التوقعية. .....

المطلب الثالث: الآثار الفقهية للفحوص الوقائية. .....

الفرع الأول فحص المواليد. .....

الفرع الثاني: فحص الأجنة. .....

الفرع الثالث: فحص اللقيحة قبل الانغراس. .....

الفرع الرابع: المقبلين على الزواج. .....
الخاتمة.....
فهرس الموضوعات.....